الأمم المتحدة

A/69/496

الجمعية العامة

Distr.: General
7 November 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
البند ٧٦ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد سالفاتوري زابالا (إيطاليا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والستين البند المعنون ”تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين“، وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٢ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها ٨ و ٢٢ و ٢٤، المعقودة في ١٣ و ٢٩ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا في أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/69/SR.8 و 22 و 24).

٣ - وكان معروضاً على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (A/69/17).

٤ - وفي الجلسة ٨، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها السابعة والأربعين تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين.

181114 181114 14-64302 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروع القرار A/C.6/69/L.5

٥ – في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل النمسا مشروع قرار بعنوان ”تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين“ (A/C.6/69/L.5)، باسم الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، انضم إليها في وقت لاحق كل من الأردن والسلفادور ونيوزيلندا.

٦ – وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/69/L.5 دون تصويت (انظر الفقرة ٩، مشروع القرار الأول).

باء – مشروع القرار A/C.6/69/L.6

٧ – في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل النمسا، باسم المكتب، مشروع قرار بعنوان ”اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول“ (A/C.6/69/L.6).

٨ – واعتمدت اللجنة، في جلستها ٢٤ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع القرار A/C.6/69/L.6 دون تصويت (انظر الفقرة ٩، مشروع القرار الثاني).

ثالثا – توصيات اللجنة السادسة

٩ – توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجيين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو تذليل العقبات القانونية التي تعوق مسار المبادلات التجارية الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي على الصعيد العالمي بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية وبالتالي في إرساء السلام والاستقرار وتحقيق ما فيه خير جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة[(١)]،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة قد تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة ولن تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

وإذ تعيد تأكيد أن اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، منوط بها تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وبخاصة تلافي الازدواجية في الجهود المبذولة وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17).

الدولي وتنسيقه والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[١]؛

٢ - تثني على اللجنة لوضعها الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول[٢]؛

٣ - تلاحظ مع التقدير أن أمانة اللجنة اتخذت خطوات لإنشاء وتعهد مستودع للمعلومات المنشورة في إطار القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (''جهة الإيداع المعنية بموضوع الشفافية'')، وفقا للمادة ٨ من القواعد المتعلقة بالشفافية، باعتباره مشروعا رائدا يمول بصفة مؤقتة من التبرعات[٣]، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام إبقاء الجمعية العامة على علم بالتطورات فيما يتعلق بحالة تمويل جهة الإيداع المعنية بموضوع الشفافية وميزانيتها؛

٤ - تحيط علما مع الاهتمام بالقرارات التي اتخذتها اللجنة بشأن عملها في المستقبل والتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بالتحكيم والتوفيق وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر والتجارة الإلكترونية وقانون الإعسار والمصالح الضمانية وعملها المتعلق بالقانون التجاري الدولي الذي يرمي إلى تقليل العقبات القانونية التي تواجهها المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم طوال دورة حياتها، وتؤيد قرار اللجنة بجمع المعلومات عن الحوسبة السحابية وإدارة الهوية واستخدام الأجهزة المحمولة في التجارة الإلكترونية ومرافق النافذة الواحدة، بطرق منها تنظيم الندوات وحلقات العمل وغيرها من اللقاءات في حدود الموارد المتاحة أو الاشتراك في تنظيمها أو المشاركة فيها[٤]، وتؤيد أيضا قرار اللجنة بتنظيم ندوة أو مناسبات أخرى في عام ٢٠١٥ للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لإبرام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، في حدود الموارد المتاحة[٥]، وتثني على اللجنة لما تبذله من جهود لتحسين إدارة مواردها مع المحافظة

(٢) المرجع نفسه، الفصل الثالث والمرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٩.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٠.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٥.

على مستويات نشاطها الحالية وزيادتها، بسبل منها تجنب التداخل في العمل واستخدام أساليب العمل غير الرسمية حسب الاقتضاء، مع إيلاء المراعاة الواجبة لعملية التفاوض الرسمية[٦]؛

٥ - تلاحظ مع التقدير مشاريع اللجنة التي تهدف إلى ترويج سبل التطبيق الموحد والفعال لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك) المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨[٧]، بما في ذلك إعداد دليل عنوانه ''دليل أمانة الأونسيترال بشأن اتفاقية نيويورك''، بالتعاون الوثيق مع الخبراء الدوليين[٨]؛

٦ - تؤيد الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تنسق أنشطتها القانونية مع أنشطة اللجنة، تلافيا لازدواجية الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

٧ - تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة التقنيين في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب بالمبادرات التي تضطلع بها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للتعاون والمساعدة التقنيين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على السعي إلى إقامة علاقات شراكة مع الدول والجهات الفاعلة من غير الدول لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناتجة عن عملها؛

---

(٦) المرجع نفسه، الفصول الثالث إلى الخامس والسابع والثامن والخامس عشر.

(٧) United Nations, *Treaty Series*, Vol. 330, No. 4739.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١١٧.

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين ولتقديمها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتوجه انتباه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة في هذا الميدان؛

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولتمويل المشاريع الخاصة، حيثما يقتضي الأمر، ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة في البلدان النامية؛

(د) تكرر مناشدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية والحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للتعاون والمساعدة التقنيين وأن تتعاون مع اللجنة وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، بالنظر إلى وجاهة وأهمية أعمال اللجنة وبرامجها فيما يتصل بالنهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وبتنفيذ خطة التنمية الدولية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإعداد أهداف التنمية المستدامة؛

٨ - تشير إلى أهمية الالتزام بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها، بما في ذلك إجراء مداولات تتسم بالشفافية وتشمل الجميع، مع مراعاة موجز الاستنتاجات الوارد في المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين[٩]، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تصدر، قبل بدء اجتماعات اللجنة واجتماعات أفرقتها العاملة، تذكيرا بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها لضمان الجودة العالية لأعمال اللجنة والتشجيع على تقييم صكوكها، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة؛

٩ - ترحب بما يضطلع به المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في جمهورية كوريا من أنشطة سعيا إلى التواصل مع البلدان النامية في المنطقة ومدها بالمساعدة التقنية فيما يتعلق بإصلاحات القانون التجاري الدولي، وتلاحظ مع الارتياح العروض المقدمة من دول أخرى لاستضافة مراكز إقليمية للجنة،

(٩) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17).

وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بإنشاء تلك المراكز الإقليمية، وخصوصا فيما يتعلق بحالة تمويلها وميزانياتها[١٠]؛

١٠ - تناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، لكي يتسنى إعادة تقديم تلك المساعدة وزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وهو أمر ضروري لبناء الخبرات والقدرات المحلية في تلك البلدان لتهيئة بيئة تنظيمية مؤاتية للأعمال والتجارة والاستثمار؛

١١ - تقرر، ضمانا لمشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، في منح أقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة مساعدة تتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١٢ - تؤيد اللجنة في اقتناعها بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة في التجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية المطردة والقضاء على الفقر والجوع، وبضرورة أن يكون السعي إلى ضمان سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءا لا يتجزأ من خطة الأمم المتحدة الأعم المتعلقة بتحقيق سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بالاستعانة بجهات منها الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام؛

١٣ - تلاحظ عقد جلسة الإحاطة المتعلقة بسيادة القانون وحلقة النقاش المتعلقة بسيادة القانون في الدورة السابعة والأربعين للجنة والتعليقات التي أحالتها اللجنة والتي تسلط الضوء على دورها في تعزيز سيادة القانون، لا سيما من خلال تيسير اللجوء إلى العدالة، عملا بالفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٦٨/١١٦[١١]؛

١٤ - تلاحظ مع الارتياح أن الدول الأعضاء سلمت، في الفقرة ٨ من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

---

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفصل الثالث عشر.

(١١) المرجع نفسه، الفصل الرابع عشر.

الذي اعتمد بتوافق الآراء بوصفه القرار ١/٦٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بأهمية وضع أطر قانونية عادلة مستقرة يمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنصفة الشاملة للجميع والنمو الاقتصادي وتوفير العمالة وإيجاد الاستثمارات وتيسير مباشرة الأعمال الحرة وأشادت في هذا الصدد بما قامت به اللجنة من أعمال في سبيل تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه وأن الدول الأعضاء أعربت عن اقتناعها، في الفقرة ٧ من الإعلان، بأن سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق يعزز كل منهما الآخر؛

١٥ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يراعي، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالوثائق[١٢] التي تشدد فيها بصفة خاصة على ألا تؤثر أي دعوة إلى تقليص حجم الوثائق، حيثما اقتضى الأمر، تأثيرا سلبيا في جودة عرض الوثائق أو مضمونها، الخصائص المميزة لولاية اللجنة ومهامها في مجال التطوير التدريجي للقانون التجاري الدولي وتدوينه عند فرض حدود قصوى لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة[١٣]؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة نشر معايير اللجنة وتوفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، بما في ذلك جلسات اللجان الجامعة التي تنشئها اللجنة لمدة دورتها السنوية، والمتصلة بصياغة النصوص الشارعة، وتحيط علما بقرار اللجنة أن تواصل استخدام التسجيلات الرقمية على سبيل التجربة، بالتوازي مع المحاضر الموجزة حسب الاقتضاء، بغية إجراء تقييم لتجربة استخدام التسجيلات الرقمية وأن تبت في دورة مقبلة، استنادا إلى ذلك التقييم، في إمكانية الاستعاضة عن المحاضر الموجزة بالتسجيلات الرقمية[١٤]؛

١٧ - تشير إلى الفقرة ٤٨ من قرارها ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بخطة تناوب عقد الاجتماعات بين فيينا ونيويورك؛

١٨ - تلاحظ مع التقدير عمل الأمانة العامة بشأن وضع نظام لجمع السوابق القضائية المستندة إلى نصوص اللجنة ونشرها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (نظام كلاوت)، وتلاحظ طابع النظام القائم على كثافة استخدام الموارد، وتسلم بالحاجة إلى المزيد من الموارد لمواصلة العمل بالنظام وتوسيع نطاقه، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل بناء شراكات مع المؤسسات المهتمة، وتناشد الحكومات وهيئات

(١٢) القرارات ٢١٤/٥٢، الجزء باء، و ٢٨٣/٥٧ باء، الجزء الثالث، و ٢٥٠/٥٨، الجزء الثالث.

(١٣) القراران ٣٩/٥٩، الفقرة ٩، و ٢١/٦٥، الفقرة ١٨؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١٢٤ إلى ١٢٨.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ٢٧٦.

منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين مساعدة أمانة اللجنة في التوعية بتوافر نظام كلاوت وجدواه في الدوائر المهنية والأكاديمية والقانونية وفي إيجاد التمويل اللازم لتنسيق النظام وتوسيع نطاقه وتشكيل مجموعة متخصصة داخل أمانة اللجنة تركز على النهوض بسبل ووسائل تفسير نصوص اللجنة بشكل موحد؛

١٩ - تؤكد أهمية تعزيز استخدام النصوص المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، وتحقيقا لهذه الغاية، تحث الدول التي لم توقع بعد الاتفاقيات أو تصدق عليها أو تنضم إليها و لم تسن قوانين نموذجية وتشجع على استخدام نصوص أخرى ذات صلة على أن تنظر في القيام بذلك؛

٢٠ - ترحب بعمل الأمانة العامة المستمر في إعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، بما يشمل نشرها على نطاق واسع، واستمرار الزيادة في عدد النبذ المتاحة من خلال نظام كلاوت، بالنظر إلى دور الخلاصات ونظام كلاوت كأدوات هامة من أجل تعزيز تفسير القانون التجاري الدولي بشكل موحد، وبخاصة عن طريق بناء القدرات المحلية للقضاة والمحكمين وغيرهم من الممارسين القانونيين على تفسير تلك المعايير بالنظر إلى طابعها الدولي وضرورة تعزيز تطبيقها بشكل موحد ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية؛

٢١ - تشير إلى قراراتها التي تؤكد أهمية وجود مواقع للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت تتميز بالجودة العالية وسهولة الاستعمال وفعالية التكلفة وضرورة تطويرها وصيانتها وإثرائها بلغات متعددة[١٥]، وتثني على نشر موقع اللجنة على شبكة الإنترنت باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة لصيانة وتحسين موقعها على شبكة الإنترنت، بطرق منها إيجاد أشكال جديدة لوسائط التواصل الاجتماعي، وفقا للمبادئ التوجيهية المنطبقة[١٦].

(١٥) القرارات ٥٢/٢١٤، الجزء جيم، الفقرة ٣ و ٥٥/٢٢٢، الجزء الثالث، الفقرة ١٢ و ٥٦/٦٤ باء، الجزء العاشر و ٥٧/١٣٠ باء، الجزء العاشر و ٥٨/١٠١ باء، الجزء الخامس، الفقرات ٦١ إلى ٧٦ و ٥٩/١٢٦ باء، الجزء الخامس، الفقرات ٧٦ إلى ٩٥ و ٦٠/١٠٩ باء، الجزء الرابع، الفقرات ٦٦ إلى ٨٠ و ٦١/١٢١ باء، الجزء الرابع، الفقرات ٦٥ إلى ٧٧.

(١٦) القرار ٦٣/١٢٠، الفقرة ٢٠.

مشروع القرار الثاني

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وكلفتها بأن تشجعَ التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وبأن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيرا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٠٩/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي أوصت فيه باستخدام قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول[(١)] وقواعد التحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠، مع الفقرة ٤ الجديدة في المادة ١ بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣)[(٢)].

وإذ تُسلِّم بالحاجة إلى أحكام بشأن الشفافية في تسوية المنازعات التعاهدية بين المستثمرين والدول لكي تراعي المصلحة العامة التي تنطوي عليها عمليات التحكيم تلك،

وإذ تعتقد أن قواعد الشفافية تساهم مساهمة كبيرة في إنشاء إطار قانوني منسق يتيح التوصل إلى تسوية منصفة وفعالة للمنازعات المتعلقة بالاستثمار الدولي وفي زيادة الشفافية والمساءلة وتعزيز الحوكمة الرشيدة،

وإذ تشير إلى أن اللجنة قد أوصت في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٣، بأن تُطبق قواعد الشفافية من خلال آليات مناسبة على التحكيم بين المستثمرين والدول، الذي يُستهل عملا بمعاهدات استثمارية أُبرمت قبل تاريخ بدء نفاذ قواعد الشفافية طالما كان ذلك التطبيق متسقا مع المعاهدات الاستثمارية تلك، وأن اللجنة قررت إعداد اتفاقية تهدف إلى تزويد الدول الراغبة في جعل قواعد الشفافية منطبقة على معاهداتها الاستثمارية القائمة المبرمة قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بآلية ناجعة للقيام بذلك،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفصل الثالث والمرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، الفصل الثالث والمرفق الثاني.

دون أن يترتب على ذلك أي توقُّع بأنَّ الدول الأخرى سوف تستخدم الآلية التي توفّرها الاتفاقية[٣]،

وإذ تقر بإمكانية جعل قواعد الشفافية واجبة التطبيق على التحكيم بين المستثمرين والدول المستهل عملا بمعاهدات استثمارية مبرمة قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وهو تاريخ بدء نفاذ قواعد الشفافية، بوسائل أخرى غير الاتفاقية،

وإذ تدرك أن جميع الدول والمنظمات الدولية المهتمة قد دُعيت إلى المشاركة في إعداد مشروع الاتفاقية، إما بصفة أعضاء أو مراقبين، خلال دورة اللجنة السابعة والأربعين، وأتيحت لها فرصة كاملة للتحدث وتقديم الاقتراحات،

وإذ تلاحظ أن إعداد مشروع الاتفاقية قد خضع للمداولات الواجبة في اللجنة مع الاستفادة من المشاورات مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية المهتمة بالأمر،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن نص مشروع الاتفاقية قد عمم على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي دُعيت إلى حضور اجتماعات اللجنة بصفة مراقبين لكي تبدي تعليقاتها عليه، وأن التعليقات الواردة عُرضت على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين[٤]،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها السابعة والأربعين بعرض مشروع الاتفاقية على الجمعية العامة للنظر فيه[٥]،

وإذ تحيط علما بمشروع الاتفاقية الذي وافقت عليه اللجنة[٦]،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة موريشيوس لعرضها استضافة حفل توقيع الاتفاقية في بورت لويس،

١ - تثني على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإعدادها مشروع اتفاقية بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول[٦]؛

---

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٧.

(٤) انظر الوثيقة A/CN.9/813 و Add.1.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٠٦.

(٦) المرجع نفسه، المرفق الأول.

٢ - تعتمد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، الواردة في مرفق هذا القرار؛

٣ - تأذن بتنظيم حفل فتح باب التوقيع على الاتفاقية يُعقد في بورت لويس، في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، وتوصي بأن تعرف الاتفاقية باسم ''اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية''؛

٤ - تدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الراغبة في جعل قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول[1] قابلة للتطبيق على إجراءات التحكيم بموجب معاهداتها الاستثمارية القائمة إلى النظر في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية.

المرفق

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

الديباجة

إنَّ الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تسلِّم بقيمة التحكيم بصفته وسيلة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ في سياق العلاقات الدولية، وبأنَّ التحكيم يُستخدم على نطاق واسع ومتنوع في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول،

وإذ تسلِّم أيضا بالحاجة إلى أن يراعَى في الأحكام المتعلقة بالشفافية في تسوية المنازعات التعاهدية بين المستثمرين والدول ما لعامة الناس من مصلحة في دعاوى التحكيم تلك،

وإذ تعتقد أنَّ قواعد الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ (''قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية'')، والتي بدأ نفاذها في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ستسهم إسهاما كبيرا في إرساء إطار قانوني متناسق يتيح تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية بإنصاف وكفاءة،

وإذ تلاحظ ضخامة عدد المعاهدات النافذة بالفعل التي تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين، وما لتشجيع تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على التحكيم الذي يُجرى بمقتضى تلك المعاهدات الاستثمارية المبرمة بالفعل من أهمية عملية،

وإذ تلاحظ أيضا الفقرتين ٢ و ٩ من المادة ١ من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية،

قد اتفقت على ما يلي:

نطاق الانطباق

المادة ١

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على التحكيم بين المستثمرين والدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الذي يُجرى استنادا إلى معاهدة استثمارية مبرمة قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ (''التحكيم بين المستثمرين والدول'').

٢ - يُقصد بتعبير ''معاهدة استثمارية'' أيُّ معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك أيُّ معاهدة يشار إليها عموما باتفاق تجارة حرة أو اتفاق تكامل اقتصادي أو اتفاق إطاري أو تعاوني في مجال التجارة والاستثمار أو معاهدة استثمارية ثنائية، تتضمن أحكاما بشأن حماية استثمارات أو مستثمرين وتعطي المستثمرين حق اللجوء إلى التحكيم ضد الأطراف المتعاقدة في تلك المعاهدة الاستثمارية.

انطباق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية

المادة ٢

الانطباق الثنائي أو المتعدد الأطراف

١ - تنطبق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على أيِّ تحكيم بين المستثمر والدولة يكون فيه المدَّعَى عليه طرفا لم يُبد تحفظا بهذا الشأن بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (أ) أو الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣ ويكون فيه المدعي من دولة طرف لم تُبد تحفظا بهذا الشأن بمقتضى الفقرة ١ (أ) من المادة ٣، سواء أُقيمت دعوى التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم أم لا.

عرض التطبيق المقدَّم من جانب واحد

٢ - في حال عدم انطباق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية بمقتضى الفقرة ١، تنطبق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على التحكيم بين المستثمر والدولة الذي يكون فيه المدَّعَى عليه طرفا لم يُبد تحفظا بشأن ذلك التحكيم بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣ ويوافق فيه المدعي

على تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية، سواء أُقيمت دعوى التحكيم تلك بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم أم لا.

الصيغة المنطبقة من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية

٣ - في حال انطباق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢، تنطبق أحدث صيغة من تلك القواعد لا يكون المدَّعَى عليه قد أبدى تحفظا عليها بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣.

الفقرة ٧ من المادة ١ من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية

٤ - لا تنطبق الجملة الأخيرة من الفقرة ٧ من المادة ١ من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على دعاوى التحكيم بين المستثمرين والدول التي تقام بمقتضى الفقرة ١.

حُكم الدولة الأَوْلى بالرعاية الوارد في معاهدة استثمارية

٥ - تتفق الأطراف في هذه الاتفاقية على أنه لا يجوز للمدعي أن يستظهر بحكم الدولة الأَوْلى بالرعاية التماسا لتطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية أو تجنبا لتطبيقها بمقتضى هذه الاتفاقية.

التحفظات

المادة ٣

١ - يجوز لطرف أن يعلن:

(أ) أنَّه لن يطبِّق هذه الاتفاقية على التحكيم بين المستثمر والدولة بمقتضى معاهدة استثمارية معيَّنة، تحدَّد بعنوانها وبأسماء الأطراف المتعاقدة فيها؛

(ب) أنَّ الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ لا تنطبقان على التحكيم بين المستثمر والدولة الذي تُستخدم فيه مجموعة معيَّنة من قواعد أو إجراءات التحكيم غير قواعد الأونسيترال للتحكيم، ويكون فيه هو المدَّعَى عليه؛

(ج) أنَّ الفقرة ٢ من المادة ٢ لا تنطبق في التحكيم بين المستثمر والدولة الذي يكون فيه هو المدَّعَى عليه.

٢ - في حال تنقيح قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية، يجوز للطرف أن يعلن، في غضون ستة أشهر من تاريخ اعتماد ذلك التنقيح، أنه لن يطبِّق تلك الصيغة المنقحة من القواعد.

٣ - يجوز للأطراف إبداء تحفظات متعددة في صك واحد. وفي صك من هذا القبيل، يكون كل إعلان يصدر:

(أ) بشأن معاهدة استثمارية محدَّدة بمقتضى الفقرة ١ (أ)؛ أو

(ب) بشأن مجموعة محددة من قواعد أو إجراءات التحكيم بمقتضى الفقرة ١ (ب)؛ أو

(ج) بمقتضى الفقرة ١ (ج)؛ أو

(د) بمقتضى الفقرة ٢؛

بمثابة تحفظ مستقل قابل للسحب على نحو مستقل بمقتضى الفقرة ٦ من المادة ٤.

٤ - لا يجوز إبداء تحفظات فيما عدا التحفظات المأذون بها صراحة في هذه المادة.

صوغ التحفظات

المادة ٤

١ - يجوز لطرف ما أنْ يبدي تحفظات في أيِّ وقت، باستثناء التحفظ الذي تنصُّ عليه الفقرة ٢ من المادة ٣.

٢ - تكون التحفظات التي تُبدَى وقت التوقيع خاضعة للتأكيد عند التصديق أو القبول أو الإقرار. ويبدأ سريان تلك التحفظات بالتزامن مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخصُّ الطرف المعني.

٣ - التحفظات التي تُبدَى وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها يبدأ سريانها بالتزامن مع بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخصُّ الطرف المعني.

٤ - التحفظ الذي يودع بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخصُّ الطرف الذي أبدى ذلك التحفظ يبدأ سريانه بعد اثني عشر شهراً من تاريخ إيداعه، باستثناء التحفظ الذي يبديه طرف بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣، الذي يبدأ سريانه حال إيداعه.

٥ - تُودَع التحفظات وتأكيداتها لدى الوديع.

٦ - يجوز لأيِّ طرفٍ يبدي تحفظاً بمقتضى هذه الاتفاقية أنْ يسحب تحفظه في أيِّ وقت. ويودع ذلك السحب لدى الوديع ويبدأ سريانه حال إيداعه.

الانطباق على دعاوى التحكيم بين المستثمرين والدول

المادة ٥

لا تنطبق هذه الاتفاقية ولا أيُّ تحفظ عليها أو أيُّ سحب لذلك التحفظ إلاَّ على دعاوى التحكيم بين المستثمرين والدول التي تقام بعد تاريخ بدء النفاذ أو سريان المفعول فيما يتعلق بالاتفاقية أو بالتحفظ أو بسحب ذلك التحفظ، بخصوص كلِّ طرفٍ معني.

الوديع

المادة ٦

يُعيَّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

التوقيع، التصديق، القبول، الإقرار، الانضمام

المادة ٧

١ - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في بورت لويس بموريشيوس، في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، ثمَّ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك بعد ذلك، أمام أيٍّ (أ) دولة؛ أو (ب) منظمة تكامل اقتصادي إقليمية مكوَّنة من دول وتكون طرفاً متعاقداً في معاهدة استثمارية.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقِّعين عليها.

٣ - يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام كلِّ الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في الفقرة ١ التي لم توقِّع عليها، وذلك ابتداءً من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.

٤ - تودَع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

المادة ٨

١ - عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، تبلِّغ منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية الوديع بأيِّ معاهدة استثمارية تكون طرفا متعاقدا فيها، وتحدَّد بعنوانها وأسماء الأطراف المتعاقدة فيها.

٢ - عندما يكون لعدد الأطراف شأنٌ في هذه الاتفاقية، لا تعدُّ منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفاً يضاف إلى دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية.

بدء النفاذ

المادة ٩

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

٢ - عندما تصدِّق دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرُّها أو تنضمُّ إليها بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخصُّ تلك الدولة أو المنظمة بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها.

التعديل

المادة ١٠

١ - يجوز لأيِّ طرف أن يقترح تعديلاً لهذه الاتفاقية بتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإرسال التعديل المقترح إلى الأطراف في هذه الاتفاقية، طالباً إليها أن تبيِّن ما إذا كانت تحبِّذ عقد مؤتمر للأطراف كي ينظر في الاقتراح ويصوت عليه. فإذا أبدى ثلث الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ إرسال ذلك التعديل، تحبيذه عقد مؤتمر من هذا القبيل، عَقَد الأمين العام ذلك المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة.

٢ - يبذل مؤتمر الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استُنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون التوصل إلى ذلك التوافق، فيلزم، كملاذ أخير لاعتماد التعديل، توافر أغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوِّتة في المؤتمر.

٣ - يعرض الأمين العام للأمم المتحدة التعديل المعتمد على جميع الأطراف لكي تصدق عليه أو تقبله أو تقره.

٤ - يبدأ نفاذ التعديل المعتمد بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار. ويصبح التعديل، عند بدء نفاذه، ملزماً للأطراف التي أبدت موافقتها على الالتزام به.

٥ - عندما تصدِّق دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية على تعديل سبق أنْ دخل حيِّز النفاذ أو تقبله أو تقرُّه، يبدأ نفاذ ذلك التعديل فيما يخصُّ تلك الدولة أو المنظمة بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها.

٦ - أيُّ دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذ التعديل تعتبر طرفاً في الاتفاقية بصيغتها المعدَّلة.

الانسحاب من هذه الاتفاقية

المادة ١١

١ - يجوز لأيِّ طرف أنْ ينسحب من هذه الاتفاقية في أيِّ وقت بتوجيه إشعار رسمي إلى الوديع. ويبدأ سريان الانسحاب بعد اثني عشر شهراً من تلقِّي الوديع ذلك الإشعار.

٢ - يستمرُّ انطباق هذه الاتفاقية على دعاوى التحكيم بين المستثمرين والدول التي تقام قبل بدء سريان الانسحاب.

حُـرِّرت هذه الاتفاقية في أصل واحد تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجِّية.

وإثباتاً لما تقدَّم، قام المفوَّضون الموقِّعون أدناه، المخوَّلون حسب الأصول من قِبل حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.